على ان يزرع فيها ما شاء لان الجهالة ارتفعت بتفويض الخيرة اليه ويدخل الشرب
والطريق في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطهما بخلاف ما اذا اشترى فان الشرب
والطريق لم يدخلا بلا ذكر لان المقصود من الاجارة الانتفاع بالماجور حتى لا يصح اجارة
ما لا يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك وفي الذخيرة استاجر ارضا
انه يزرعها ولم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض
تصلح للزراعة والغرس والبناء ولا رجحان للبعض على البعض فما لم يتبين لا يصير
المعقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر انه يزرعها الا انه لم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة
فاسدة لجهالة المعقود عليه وفي البزازي رجل استاجر دوابا الى سمرقند من خوارزم
يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدواب بارسال الغلام معها وذكر
محمد رحمه الله تعالى انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يخير ولا يجبر استاجر
رجلا ليحمل له غلة من مطمورة بناء عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه (عينها)
وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز
عن القسط المسمى للذهاب اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلامك
استحق الاجر وان قال بيد نفسك فخيط لا يستحق الاجر للمخالفة استاجره ليحفر
عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول مائة ذراع والمحفور خمسة (المعقود عليه)
وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ
لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح لكن له ما قلنا اذا
فوت الانتفاع به استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا
بعدها وان اختل ماء البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها

مدة طويلة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة
عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو سافر بها للرد الى مالكها
فضاعت لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجها
المستاجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج وفي المنتقى
رجل اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك
الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغها يلزمه قال هشام قلت لمحمد
الا يجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المؤاجر قال هذا
حسن وفي الولوالجي ولو اجر داره اجارة مضافة بان يقول آجرتك داري هذه
شهر شوال وهما في شهر رمضان ثم باعها من آخر قبل تمام المدة فالبيع موقوف على اجازة
المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار لان العقد منعقد وان كان لا يجب عليه
تسليم الدار ما لم يجئ ذلك الوقت وذكر في بعض المواضع انه اذا آجر داره اجارة
مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباعها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد روايتان
والفتوى على انه ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة هذا هو الظاهر لان له ولاية
الفسخ والبيع دلالة الفسخ وفي البزازي آجر داره مضافة بان قال من شهر ربيع الاول
آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر شمس الائمة الحلواني ان البيع لا ينفذ
في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق ان يثبت وبه يلوح كلام السرخسي
قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا
وتبطل الاجارة بذلك قلت وبه يفتى **فائدة** اعلم ان جملة ما يصح مضافا اربعة
عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)